

محضر الاجتماع



في الرابع من شهر ديسمبر سنة الفين واثني عشر ، عُقد بمقر وزارة التربية الوطنية، اجتماع تحت إشراف السيد رئيس الديوان لوزارة التربية الوطنية و الاتحاد الوطني لعمال التربية والتربية والتكوين ، وإطارات من الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية. (وثيقة مرفقة)

أشار السيد رئيس الديوان في مستهل تدخله أن هذا الاجتماع هو امتداد للجتماع الذي عُقد يوم 08 نوفمبر 2012 تحت رئاسة السيد وزير التربية الوطنية، الذي تقرر خلاله عقد لقاءات ثنائية مع النقابات المعتمدة بناء على رغبتها ليتسنى لها تقديم انشغالاتها بكل تفاصيلها، كما أكد السيد رئيس الديوان ، على لسان السيد وزير التربية الوطنية، استعداد الوزارة الكامل لإبقاء جسور الحوار و التشاور قائمة مع جميع الشركاء الاجتماعيين للقطاع في كنف الشفافية و الصراحة و الصدق والمصداقية والثقة و الاحترام المتبادلين ، مؤكدا على أن الشراكة لن تكون ظرفية أو موسمية لكن منتظمة يُرَاعَى فيها مصلحة المعلم و المتعلم مع التأكيد على عزم الوزارة على إيجاد الحلول لكل الانشغالات كلما أمكن ذلك و في ظل احترام القوانين السارية المفعول.

ثم اقترح السيد رئيس الديوان منهجية عمل تقوم على المبادئ التالية:

- طرح الانشغالات والمطالب من طرف النقابة بكل دقة وتدعمها بالوثائق الضرورية إن وجدت مع اقتراح الحلول;
- التزام الإدارة بتسجيل كل المطالب و العمل على تقديم التوضيحات ، ثم الرد عليها؛
- سُئلَيَ الوزارة عن العناية و الدراسة الكافيتين لكل مطلب و تفادى الرد المتسرع، حيث ستأخذ على عاتقها البحث الحيث عن الحلول القانونية الممكنة؛
- بالنسبة للمطالب التي تكون من اختصاص قطاعات أخرى أو المشتركة معنا فيها، تعمل الوزارة بشكل فعال على رفعها و المرافعة عنها أمام الجهات المعنية طالما كانت في حدود التنظيمات السارية المفعول.

وبعد النقاوش الجاد والمسؤول بين الطرفين توج اللقاء بالتالي :

أولاً : فيما يخص تطبيق القانون الأساسي المعدل

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتقويم

١- الأسلك الآلي للزوال :

• معلمو المدارس الابتدائية :

• أستاذ التعليم الأساسي ^{٥٣} :

• الأساتذة التقنيون في الثانويات :

• مساعدو التربية :

• المعاونون التقنيون للمخبر :

• مساعدو المصالح الاقتصادية :

• مستشارو التوجيه المدرسي والمهني.

❖ ترقية معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي للرتبة القاعدية بمن فيهم أستاذة التربية البدنية والفنية والموسيقية .

وزارة التربية الوطنية

فيما يتعلق بإصدار القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية و التعليم العالي و المديرية العامة للوظيفة العمومية في إطار المادتين 44 و 57 من المرسوم التنفيذي 315/08 المعدل و المتمم بالمرسوم 12/240 القاضي بتحديد مدة التكوين ، أعدت الوزارة مشروع القرار الذي قدم لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي للدراسة و من ثم يحول إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية للمصادقة عليه من أجل تقليص مدة التكوين من 3 سنوات إلى سنة واحدة مع وضعه حيز التنفيذ بعد صدوره مباشرة، حيث يستفيد بموجبه معلمو المدارس الإبتدائية و أساتذة التعليم الأساسي من الترقية إلى الرتب القاعدية ، بما فيهم أستاذة التربية البدنية والموسيقية و الفنية.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتقويم

- ترقية الأساتذة التقنيين في الثانويات (رؤساء الورشات و رؤساء الأشغال) إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي :

- ترقية مساعددي التربية الرئيسيين لرتبة مشرف تربوي صنف 10 :

- ترقية جميع المساعدين التربويين الحاملين للشهادات العليا إلى الرتبة المكافئة للشهادة، أي ترقية حملة شهادة الليسانس لرتبة مشرف تربوي رئيسي :

- ترقية مساعددي المصالح الاقتصادية إلى رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية؛

- تأهيل المعاونين التقنيين إلى ملحقين ، والملحقين إلى ملحقين رئيسيين .

- ترقية مستشاري التوجيه المدرسي والمهني الذين لم يستوفوا شروط الدمج لرتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني .

كل ما سبق ذكره ، تتم معالجتها بناء على المادتين 107 و 109 من الأمر 03/06 مع تحويل المناصب للناجحين لرتبة الترقية بتفعيل تعليمية المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 6/ك ع /م ع وع/2011 المؤرخة في 02/03/2011 المتضمنة الموظفون الذين تم ترقيتهم عن طريق الامتحان المهني من خلال تحبيثها .

وزارة التربية الوطنية

إن هذا الملف يتطلب إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم الإمتحانات المهنية والمسابقات ، وعليه نصب الوزارة بتاريخ 12 ديسمبر 2012 لجنة على مستوى الإدارة المركزية تتولى إعداد وتحبيث النصوص المنظمة لذلك ويتعلق الأمر ب :

- قرار وزاري مشترك يحدد البرامج والإطار التنظيمي للإمتحانات المهنية؛
- قرار وزاري مشترك يحدد قائمة الشهادات؛
- قرار وزاري مشترك يحدد المؤسسات المؤهلة لتنظيم الإمتحانات المهنية.

و سترفع مشاريع النصوص للدراسة والمصادقة إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، ثم يتم بعدها إعداد قرارات فتح المسابقات والإمتحانات المهنية بعد الانتهاء من هذه النصوص وبعد تحديد المناصب المالية لها، وستتولى الوزارة في هذا الخصوص مراسلة الجهات المعنية من أجل منح رخصة إستثنائية بالتحويل الآلي لمناصب الناجحين.

و ستسعى الوزارة إلى تنظيم مختلف الإمتحانات المهنية للفئات المشار إليها أعلاه خلال الفصل الثاني من هذه السنة و الشروع مباشرة في تنظيمها بعد إتمام كل الإجراءات المشار إليها أعلاه.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتقويم

- بالنسبة للمكتوبيين من المعلمين وأساتذة التعليم الأساسي تُصر على ضرورة إنصافهم وترقيتهم من تاريخ انتهاء تكوينهم ثم إدماجهم أو ترقيتهم في الرتب المستحدثة كأساتذة رئيسيين أو مكونين ، مع فتح مناصب جديدة ومعتبرة في رتبة المكون لأساتذة التعليم الابتدائي والمتوسط المحازون سابقا.

وزارة التربية الوطنية

بالنسبة للمكتوبيين من المعلمين وأساتذة التعليم الأساسي ، فقد سويت وضعيتهم عن طريق الإدماج من خلال المرسوم التنفيذي 240/12 وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي و سنتدارك هذه الوضعية من خلال تنظيم الإمتحانات المهنية للترقية إلى أستاذ رئيسي وأستاذ مكون مع فتح مناصب مالية خاصة للترقية الداخلية للمدمجين في الرتبة القاعدية ، أما بالنسبة لرتبة المكون في التعليم المتوسط سيتم فتح المناصب بالتحويل التلقائي برخصة خاصة من الجهات المعنية و تفعيل أحكام المادة 31 مكرر من المرسوم الذي يمكنهم من المشاركة في هذه الإمتحانات ابتداء من الثلاثي الثاني من عام 2013.

نطاف بفتح الترقية لعلمي المدارس الإبتدائية ومستشاري التغذية المدرسية وأساتذة التعليم الإبتدائي إلى رتبة مساعد مدير مدرسة ابتدائية وذلك بفتح مناصب كافية على المستوى الوطني.

وزارة التربية الوطنية

تللزم الوزارة بفتح مناصب معترفة وفق المقاييس و ذلك ابتداء من الدخول المدرسي 2013/2014 ، و يرجع هذا التأخير إلى أن هذه الرتبة مستحدثة و تتطلب دراسة مع مديريات التعليم لتحديد مقاييس فتح هذه المناصب في المدارس الإبتدائية .

ب - المطالب المتعلقة بالأسلاك الأخرى

1- إيجاد حل للنظرار ومديري الثانويات باعتبارهم ضحايا جدد للقانون الأساسي المعدل 240/12 .

2- تطبيق الترقية على مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بنفس ما طبق على الأخصائيين النفسيين في الصحة العمومية والضمان الاجتماعي لحيازتهم على نفس المؤهل العلمي للتوظيف.

3- إدماج مستشاري التربية في رتبة مستشار رئيس للتربية باحتساب الخبرة الفعلية من تاريخ التنصيب كأستاذ مجاز سابقا بناء على المحضر المشترك بين نقابتنا ووزارة التربية الوطنية بتاريخ : 03 ماي 2012 .

مع استصدار رخصة من المديرية العامة للوظيفة العمومية تسمح لهم بالمشاركة في مسابقة الإلتحاق بمدير متوسطة

4- ترقية مستشاري التغذية المدرسية من رتبة لرتبة أعلى في نفس السلك أو السلك الأعلى مباشرة لأن المرسوم 315/08 منحهم حق الترقية لرتبة مفتش التغذية المدرسية بينما المرسوم المعدل أجحف في حقهم وغير لهم مسار ترقيتهم إلى مساعد مدير مدرسة ابتدائية فمدير مدرسة ابتدائية فمفتش تغذية .

5- ترقية نواب المقتضدين الحاملين لشهادات عليا إلى مناصب مكافئة.

وزارة التربية الوطنية

1- سلك النظار : تخضع ترقيتهم إلى رتبة مديرى الثانويات لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ، ولا يسمح لهم بالعودة إلى سلك التدريس كأساتذة مع العلم أن رتبة مدير ثانوية تتم عن طريق المسابقة وهي مخصصة للنظرار فقط و تكون

ولائية، أما بالنسبة لمديري الثانويات فمطلوب إعادة التصنيف، فصل فيه المرسوم التنفيذي

240/12

المطلب المتعلق بالمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي و المهني يتطلب مراجعة القانون الأساسي وهذا غير ممكن تجسيده حاليا.

3- فيما يخص طلب إدماج مستشاري التربية في رتبة مستشار رئيس للتربية باحتساب الخبرة الفعلية من تاريخ التنصيب كأستاذ مجاز سابقا، لا يمكن تحقيق هذا الطلب لأن احتساب الخبرة تم في نفس الرتبة ولا يعمل بها بتغيير السلك.

ويخصوص طلب الرخصة المتعلقة بالسماح لمستشاري التربية المنحدرين من أستاذ مجاز سابقا للمشاركة في الامتحان المهني للإلتحاق برتبة مدير متوسطة ، تتکفل وزارة التربية بالتدخل لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية للحصول على الرخصة قبل إجراء امتحان هذه السنة 2012/2013 .

4- سلك مستشاري التغذية: فصل فيه المرسوم التنفيذي 240/12 في تصنيفهم ومسار ترقيتهم.

5- نواب المقتضدين : لا يمكن تسجيل هذا الإقتراح لأن شروط التوظيف الخارجي تستلزم الشهادة في التخصص بالإضافة إلى التكوين ، أما ما يتعلق بالترقية فقد نص عليها المرسوم 240/12 المعدل والمتمم بالمرسوم

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

1- نطالب بتطبيق المادة 17 من المرسوم 304/07 التي تحفظ للمدمجين درجاتهم (أي عدم تطبيق الإنزلاق في الدرجات على المسفيدين من عملية الإدماج) .

2- ضرورة استفادة هيئة التأطير (البيداغوجي والإداري): نظار ، مستشارو التربية، مديرون ، مفتشون ، من منحة التأطير .

3- استفادة موظفي المصالح الاقتصادية بمنحتي البيداغوجيا والصدقوق، والتسخير في الامتحانات الرسمية

4- استفادة أسلاك المخبر من كل المنح الخاصة بأسلاك التربية .

5- استفاد الأساتذة المنسقون ومسؤولو الأقسام بالأثر المالي الرجعي ابتداء من 01/01/2008 على غرار زملائهم في الولايات بناء على المحضر المشترك بين نقابتنا ووزارة التربية بتاريخ 03 ماي 2012 .

وزارة التربية الوطنية

1- فيما يخص استفادة المدمجين في إطار المرسوم التنفيذي 240/12 من نفس الدرجة ، لقد استجابت المديرية العامة للوظيفة العمومية و مصالح المالية لهذا المطلب و سوف توجه تعليمة إلى مديريات التربية من أجل مباشرة عمليات الإدماج وفق المعطيات الجديدة

2- فيما يتعلق بتخصيص منحة التأطير أو المسؤولية لمديري المؤسسات والمفتشين:

لا يمكن تحسيد هذا الطلب لكون ملف المنح والتعويضات تم تسويته بصفة نهائية.

3- منحة البداغوجية للمقتدين و منحة الصندوق:

إن **نظام التعويضي** الحالى فصل فيه وهو حيز التنفيذ.

٤- ناشرة لاستفادة أسلاك المخبر من المنح الخاصة بأسلاك التربية:

فقد فصل فيها النظام التعويضي الساري المفعول حيث لا يستفيدون إلا من المنحة المشتركة لأسلاك التربية.

5- الأساتذة المنسقون و مسؤلو الأقسام:

لقد باشرت الوزارة بموجب الإرسال رقم 700 المؤرخ في 16/12/2012 الموجه إلى كل مديريات التربية لتشخيص الوضعية، بعد الانتهاء من ضبطها، تطلب الوزارة من المديرية العامة للوظيفة العمومية رخصة للوضعيات العالقة مرفوقة بكل السنادات القانونية.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكتوين

❖ المهندسون من معلمى المدارس الابتدائية :

- ترقية ذوي الاختصاص كأساتذة رئيسيين في التعليم المتوسط أو كأساتذة في التعليم الثانوي .

- ترقية غير ذوي الاختصاص لرتبة أستاذ التعليم الابتدائي رئيسي .

❖ الأستاذة المهندسون في التعليم المتوسط :

ترقيتهم لرتبة أستاذ التعليم المتوسط رئيسي ، وترقية ذوي الاختصاص منهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

وزارة التربية الوطنية

بخصوص الطلب المتعلق بحاملي شهادة مهندس في التخصص والموظفين في الطور الإبتدائي أو الطور المتوسط

للرزم وزارة التربية بضبط الوضعية من خلال إجراء إحصاء شامل لهم ودراسة الملفات حالة بحالة وعرضها على مصالح الوظيفة العمومية لطلب رخصة في الموضوع لتسوية وضعيتهم بصفة نهائية.

أما بالنسبة لحاملي شهادة مهندس في غير الإختصاص فلا يمكن تجسيدها المطلب حالياً وذلك لعدم وجود هذه الشهادات في قائمة القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 16/09/2009 المحدد لقائمة الشهادات.

ثانياً: إنشغالات متعلقة ببعض الولايات

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

ترقية مساعدي التربية حملة شهادة ليسانس لولاية تلمسان لرتبة مستشاري التربية
المشحون على قوائم التأهيل المكلفون بمهمة مستشاري التربية على غرار زملائهم
في ولايتي ³غليزان ومستغانم الذين صدر حكم قضائي في صالحهم .

احتساب إدماج مساعدي التربية لولايات سعيدة، سكيكدة، غليزان ابتداء من 01/01/2002
بدل 01/09/2002 طبقا للنصوص على غرار زملائهم في باقي الولايات، والذين استفادوا
من نفس قرار الإدماج

- احتساب إدماج أساتذة التعليم الأساسي حملة شهادة ليسانس لولاية باتنة من تاريخ
قرارات تعينهم كأساتذة مجازين سنة 2002 بإحتساب الخبرة المهنية من تاريخ تنصيبهم
قياسا بالأساتذة المجازين سابقا.

- إدماج التقنيين للمخبر بولاية ورقلة المصنفين في الصنف 8 المسيرين بالمرسوم 04/08
كملحقين بالمخبر صنف 8 لتساوي الرتبة بناء على المرسوم 315/08 .

وزارة التربية الوطنية

تعهد وزارة التربية بالتكفل بهذه الوضعيت من خلال مراسلة مديريات التربية المعنية
لموافاتها بالتوضيحات اللازمة خلال الأيام القليلة القادمة، و معالجة الملف وفق النصوص
التنظيمية المعمول بها، وستوافي الوزارة بنتائج المعالجة.

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- 1- تسوية وضعية حملة شهادة الليسانس المدمجين سابقا في غير اختصاصهم لتدريس
مادة تخصصهم:
 - 2- إدماج الحاملين لشهادة الليسانس في الرتبة القاعدية (ابتدائي أو متوسط) .
 - 3- إدماج الحاصلين على بكالوريا + 3، و دفعة 1997 في التعليم المتوسط في الرتبة
القاعدية (ابتدائي أو متوسط) .
 - 4- تسوية وضعية المتعاقدين من خريجي المعهد الجهوي للتكوين الموسيقى .
 - 5- تسوية وضعية 86 عاملا مهنيا لم تسدد أجورهم لمدة سنتين بالجزائر غرب.

وزارة التربية الوطنية

- 1- يعرض الموضوع على المفتشية العامة للبيداغوجيا لتحديد القرار النهائي لهذه الوضعية
بعد تشخيصها.

- 2- بالنسبة لحملة شهادة الليسانس في الإبتدائي يدمجون في رتبة استاذ المدرسة الإبتدائية وفقاً للمرسوم المعدل 240/12 (دون مراعاة التخصص)، أما بالنسبة للتعليم المتوسط لا يمكن إدماج إلا العاملين على شهادة الليسانس في التخصص .
- 3- بالنسبة للأبتدائي يدمجون اعتماداً على المرسوم المعدل 240/12، أما في التعليم المتوسط فلا يمكن تسوية هذه الوضعية عن طريق الإدماج ، بل تسوى في إطار الترقية بعد التكوين .
- 4 - ملف الإدماج أغلق نهائياً لأنه يعتبر رخصة استثنائية لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية لا سيما الشهادة العلمية .
- 5- تتکفل الوزارة بالملف وستراسل مديرية التربية لغرب الجزائر لتسوية الوضعية عاجلاً

ثالثا : ملف الأسلال المشتركة والعمال المهنيون وأعوان الأمن والوقاية :

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتکوين

تجسيد ما تم الاتفاق عليه خلال لقاء الاتحاد وممثلي اللجنة الوطنية يوم 2012/05/24 مع وزارة التربية الوطنية في كل المطالب المتعلقة بالوزارة المندرجة في إطار المسار المهني، أما ما يتعلق بالحكومة فيندرج في الجانب الاجتماعي من رفع للأجور و إعادة تثمين المنح و التعويضات والإدماج ضمن أسلال التربية.

وزارة التربية الوطنية

تعهد الوزارة بالتكفل بكل المطالب التي تندرج في إطار المسار المهني أو النشاط الذي تقوم به هذه الفئة و يخص القطاع ، وستقوم الوزارة بمراسلة تذكيرية في هذا الخصوص. أما ما يتعلق بالشق الاجتماعي (رفع الأجور، تثمين المنح و التعويضات، الإدماج)، فهذا يتعدى صلاحيات الوزارة و الإنشغال سيطرح على الهيئات المعنية.

رابعا : ملف طب العمل

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتکوين

يبقى الإتحاد متمسكاً بتجسيد القانون 88/07 المتعلق بطب العمل بناء على اقتراحات اللجنة الوطنية المنصبة بالقرار الوزاري رقم 115/و.ت.و.أع/2009 بتاريخ 2009/12/17 ويطالب استعجالاً إصدار قرار خاص بالمناصب المكيفة، استناداً لما ورد في المحضر المشترك بتاريخ 10/04/2011 بين نقابة الإتحاد ووزارة التربية الوطنية.

تنتمي الوزارة في القريب العاجل بمعالجة هذا الملف من خلال إعادة تنشيط اللجنة المكلفة بدراسة الصيغة الملائمة بخصوص الوضع تحت التصرف للأساتذة الذين لا يستطيعون أن يمارسوا مهنة التدريس حالة بحالة وحسب المناصب المتوفرة، مع تنظيمها بشكل عادل يعطي الأولوية حسب الترتيب الذي تعدد اللجنة المتساوية الأعضاء على مستوى كل مديرية تربية

خامسا : ملف الجنوب ومنح المناطق والامتياز المتعلقة ب (الجنوب، الأوراس، الهضاب العليا)

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكون

- منح المناطق : يجب تحديدها على الأجر القاعدي لشبكة الأجر الجديدة لسنة 2007 بدل سنة 1989.
- الاستفادة بمنحة التعويض النوعي على المنصب للمصنفين في الصنف 12 فما فوق وفق أحكام المرسومين 300/95 و 330/95 للولايات المعنية باعتبار أن لهم رتبة متصرف إداري فما فوق طبقاً للمرسوم الرئاسي 304/07 المتعلق بالشبكة الاستدلالية للأجر.
- السكنات : التعجيل في استكمال بناء وتوزيع المنجز من سكنات السيد رئيس الجمهورية المخصصة لولايات الجنوب والمقدرة بـ 5840 سكنا، ونظراً لتأخر إنجاز هذه السكنات نطالب وزارة التربية الوطنية مراسلة ولاة الجمهورية لولايات الجنوب قصد اقتطاع نصيب من السكنات الاجتماعية لتغطية العجز في الانجاز قصد توزيعها في أقرب الأجال . مع وضع مقاييس عادلة في توزيع هذه السكنات .
- الوتيرة الدراسية: نقترح تطبيق نظام التدريس المستمر (من 7 صباحا إلى غاية 14 مساء) مع ضمان الإطعام للتلاميد .
- التوقيت المستمر : يشرع فيه :
 - من بداية الدخول المدرسي إلى غاية منتصف شهر أكتوبر.
 - من منتصف شهر أفريل إلى نهاية السنة .

وزارة التربية الوطنية

تلزم الوزارة برفع إشغال التعويض النوعي للعاملين في ولايات الجنوب مع تشكيل لجنة خاصة تجمع وزارة التربية الوطنية و الوظيفة العمومية ووزارة المالية من أجل معالجة هذا الوضع .

- أما المنح المتعلقة بالمناطق فهو يخص كل القطاعات ، تتکفل الوزارة بتبلیغ الجهات المعنية بالإشغالات المطروحة باحتسابها على الأجر القاعدي المتجدد.

أما بالنسبة لسكنات الجنوب : ذكرت الوزارة في هذا الموضوع بالهدف من هذه السكنات حيث يتعلّق بتلبية احتياجات بيداغوجية ولنست اجتماعية، وفي هذا الإطار تم تخصيص 4200 وحدة سكنية لولايات الجنوب وأضيف إليها 1640 وحدة جديدة ، حيث تم تسليم إلى يومنا هذا 1430، وزع منها 805، وتوجد حاليا 2231 في طور الإنجاز و 2119 قيد الدراسة. ويُخضع توزيع هذه السكنات إلى أحكام المنشور الوزاري 120 الصادر عن مديرية تسيير الموارد المالية والمادية، وإذا كانت هناك رؤية أخرى لطريقة التوزيع فسيتم إعادة صياغة هذا المنشور وبإشراك التنظيم النقابي .

سادساً: ملف السكن

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

نظراً لكون السقف المعتمد للاستفادة من السكن الاجتماعي الإيجاري هو 24000 دج مما حرم موظفو القطاع بالرغم من كون السكن وسيلة عمل بالنسبة للمربى مما يستوجب إيجاد صيغ و حلول ناجعة للتخفيف من حدة السكن لموظفي القطاع ، وفي هذا الإطار نطالب :

- تخصيص حصص سكنية لفائدة موظفي القطاع بناء على المادة 09 من المرسوم 142/08 المؤرخ في 11 ماي 2008
- التنازل على السكنات الخارجة عن أسوار المؤسسات التي مسها القانون.
- استفادة المعينين بالسكنات الإلزامية المخصصة لهم .
- إعفاء المعينين بالسكنات الإلزامية من الكراء و مختلف الأعباء كما كان عليه الوضع سابقا.
- توزيع السكنات الخاصة بمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS، بنظام الكوطات أي حسب تعداد كل قطاع مع ضمان النزاهة والإعلام الكافي.
- بناء سكنات مرفقة لكل مؤسسة تربوية (ابتدائي ، متوسط ، ثانوي) كما كان عليه الوضع سابقاً وإلى غاية بداية الثمانينات .
- تحفيز موظفي القطاع بتسهيلات لتسديد الدفعية الأولى على أقساط في إطار البناء التساهمي أو الترقيوي المدعم.
- إيجاد حل تنهائي وناجع للمتقاعدين الذين يشغلون سكنات إلزامية ولا يملكون سكنات خاصة ولم يسبق أن استفادوا بأي صيغة من صيغ السكن المعتمدة.
- تعديل المرسوم المتعلق بالسكنات الإلزامية لاستفادة سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني من السكن الإلزامي نظراً لكون المرسوم صدر قبل إنشاء هذا السلك .
- استفادة المفتشين من السكنات الإلزامية .

بالنسبة لهذا الملف، فإن الهيئات المختصة وضعـت عـدة صـيغ لـلاستفـادة مـنها و رـجـلـ التـربية يـمـكـنهـ لـلاستـفادـة طـبقـاً لـلنـصـوص ، وزـارـةـ التـربيةـ مـسـتـعدـة لـتـدعـيمـ أيـ مقـترـحـ يـخـدمـ موـظـفـيـ القـطـاعـ.

- أما فيما يـخصـ السـكـنـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ فإنـ الـوزـارـةـ تـسـعـىـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـفـادـةـ مـنـ لـهـمـ الـأـحـقـيـةـ فيـ ذـلـكـ .

- أما مـوضـوعـ التـناـزلـ عنـ السـكـنـاتـ الـوـظـيفـيـةـ، فـالـوزـارـةـ مـسـتـعدـةـ لـتـطـبـيقـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـ وـطـنـيـاـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ.

- أما ما تـعـلـقـ بـسـكـنـاتـ FNPOSـ تـرـفـعـ الـوزـارـةـ هـذـاـ إـلـشـغالـ إـلـىـ وزـارـةـ الـعـمـلـ وـ التـشـغـيلـ لـتـقـدـيمـ التـوـضـيـحـاتـ بـشـأنـهـ .

- أما فيما يـخصـ بـنـاءـ السـكـنـاتـ الـمـحـادـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ التـربـويـةـ فإنـ الـوزـارـةـ كـانـتـ سـبـاقـةـ فيـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ السـكـنـ فيـ الـهـيـئـاتـ الـمـخـتـصـةـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ طـرـحـهـ مـنـ جـدـيدـ .

- كما أنـ الـوزـارـةـ تـدـعـمـ كـلـ مـقـترـحـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـاعـدـ المـرـبـيـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـكـنـ .

سابعاً : الخدمات الاجتماعية

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتقويم

- تـطـبـيقـ القرـارـ 22ـ وـ تـنـصـيبـ اللـجـنةـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ وـعـدـنـاـ بـهـاـ بـعـدـ الشـهـرـ الـأـوـلـ مـنـ إـجـراءـ الـاـنـتـخـابـاتـ مـنـ أـجـلـ جـرـدـ الـمـمـتـكـاتـ وـ ضـبـطـ الـحـسـابـاتـ.

- تـقـدـيمـ يـدـ المسـاعـدـةـ لـلـجـانـ الـوـلـائـيـةـ الـمـنـتـخـبـةـ بـوـضـعـ مـوـظـفـينـ تـحـتـ التـصـرـفـ فيـ كـلـ وـلـايـةـ معـ توـفـيرـ جـمـيعـ الـوـسـائـلـ وـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ اـسـتـكـمالـ تـسـليمـ وـ اـسـتـلامـ الـمـهـامـ .

- مـطالـبةـ مـخـتـلـفـ مـديـريـاتـ التـربـويـةـ باـسـتـرـجـاعـ مـخـتـلـفـ الـمـقـرـاتـ وـ الـمـمـتـكـاتـ الـتـيـ بـحـوزـةـ بـعـضـ الـنـقـابـاتـ الـتـابـعـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ نـطـالـبـ الـوزـارـةـ بـتـطـبـيقـ الـتـعـلـيمـاتـ وـ الـمـنـاشـيرـ الـصـادـرـةـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ.

وزارة التربية الوطنية

لـقدـ تمـ تـنـصـيبـ كـلـ الـلـجـانـ الـوـلـائـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـديـريـاتـ التـربـويـةـ كـماـ تـمـ تـنـصـيبـ هـيـاـكـلـ التـسيـيرـ وـ تـمـ أـيـضـاـ تـسـليمـ وـ اـسـتـلامـ الـمـهـامـ فيـ كـلـ مـديـريـاتـ التـربـويـةـ،ـ أماـ بـخـصـوصـ الـلـجـنةـ الـحـكـومـيـةـ فـسـتـحـولـ وزـارـةـ التـربـويـةـ إـلـشـغالـ لـلـوزـارـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـطالـبةـ بـالـتـعـجـيلـ بـهـذـاـ المـلـفـ .

وـ الـوزـارـةـ عـلـىـ اـسـتـعـداـدـ لـتـذـلـيلـ كـلـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـطـرـحـ فيـ الـمـيدـانـ .

- تـلـتـزمـ الـوزـارـةـ بـالـسـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ الـمـنـاشـيرـ وـ الـتـعـلـيمـاتـ الـصـادـرـةـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ .

ثامناً : انشغالات مختلفة

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- اعتماد التمثيل النقابي للفصل في أحقية التفاوض بناء على قوانين الجمهورية لاسيما القانون 14/90 المعدل والمتمم ، وهذا لا يعني أبدا إقصاء النقابات غير التمثيلية من حقها في الحوار والتشاور.
- تسديد مستحقات دروس الدعم لأساتذة التعليم الابتدائي على غرار أساتذة التعليم المتوسط والثانوي .
- المطالبة برفع قيمة الساعة الإضافية إلى 1000 دج خارج الرسوم
- إعفاء مديري المدارس الابتدائية من التدريس مهما كان عدد الأفواج التربوية .
- توظيف مساعدي التربية بالمدارس الابتدائية لتخفيض الأعباء على المدير والأساتذة .
- تزويد النقابة بمختلف النصوص والمناشير وذلك بفتح صندوق بريدي بالوزارة للنقابة محلياً ووطنياً.

وزارة التربية الوطنية

تسجل الوزارة هذه الإنغالات و تعمل على دراستها والإستجابة لها قدر الإمكان كلما كان ذلك مشرقاً ولا يتعارض مع القانون المعول به ونصوص الجمهورية.

تاسعاً: الملف البيداغوجي والتربوي والمهني

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- نطالب بندوة وطنية لتقيم ملف إصلاح المنظومة التربوية من جميع الجوانب : هيكل الاستقبال، الاكتظاظ التكوين، التنظيم التربوي، التأطير، الامتحانات الرسمية، الامتحانات الاستدراكية، الوضعية الإدماجية في التعليم الثانوي، العتبة، البرامج، الحجم الساعي، الوتائر الدراسية، الأقسام المكيفة، الأنشطة اللاصفية وغيرها، وبهذا الصدد سلمت وثيقة تفصيلية أولية حول نظرة الاتحاد في النقاط السالفة الذكر.
- تنصيب المجلس والمرصد الوطنيين للتربية والتكوين، ليؤديا الدور المنوط بهما بناء على المادتين 102 و 103 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ 04/08/2008 في 23/01/2008.

وزارة التربية الوطنية

تسجل الوزارة هذه الإقتراحات و ستدرس الوثيقة المسلمة من قبل التنظيم النقابي.

وفي الأخير يتمسك الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين بضرورة إيجاد حلول ناجعة ونهائية للوسيعيات السالفة الذكر التي لم تجد حلاً بعد.



رئيس الديوان

عبد الحكيم بلعيبي

قائمة الحاضرين



- بن رابح بن ميره، مفتش عام
- بوبيكر سمير، مفتش عام للبيداغوجيا
- بن عزوط لياس، مكلف بالدراسات والتلخيص
- هدواس عبد المجيد، مكلف بالدراسات والتلخيص
- تسعديت صاحب، مكلفة بالدراسات والتلخيص
- بوساحية عبد الحكيم، مفتش مركزي
- محمد بوخطة، مدير تسيير الموارد البشرية
- خوجة بلجياللي، مدير الهياكل والتجهيزات
- احسن بصير، مدير التكوين
- عباسى إبراهيم، مدير التعليم الأساسي
- ميسوم عبد القادر، مدير التعليم الثانوى والتكنولوجى
- مجذوب نور الدين، مدير تسيير الموارد المالية والمادية
- لوسيف محمد أمقران، مدير فرعى بمديرية تسيير الموارد المالية والمادية
- بولسان مولود، مدير فرعى بمديرية التعليم الأساسي
- بجادى عبد الرحيم، مدير فرعى بمديرية التعليم الثانوى والتكنولوجى
- تومى سيد أحمد، مدير فرعى بمديرية التعليم الثانوى والتكنولوجى
- عكا نادية، ملحقة بالديوان
- تيويديدوين حكيم، متصرف (الديوان)

ممثلو الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- الصادق دزيري، رئيس الاتحاد
- مسعود عمراوي، أمين وطني
- بلحيدى سبارك، أمين وطني
- عمار ناموس، أمين وطني
- حكيم حماد، أمين وطني
- بن خليفة يحيى، أمين وطني
- خدايش لخضر، أمين وطني
- مجتمعية بن شرقى، أمين وطني
- عوينات نصر الدين، أمين وطني
- شوية السعيد، أمين وطني